

او جعل اسبقها علم سبق او جعل المراد ما كان كل منهما  
لباقي مرتبة ولو علم اسبقها ثم التمس وقف الميراث حتى  
يتبين ان يسطر المحرم من اسراف فقد وانقطع خبره ترك  
صالح حتى تقوم رتبة بموته او يمضي مدة يغلب علي  
الطلب انه لا يعيش فوقها فيمهد القاضي ويحكم  
بموته ثم يعطى مال من مرتبة وقت الحكم بموته ولا يورث  
منه من مات قبل الحكم ولو لم يخطه ليجاز بموته فيصا  
ولو مات من رتبة المقفود قبل الحكم بموته وقتنا احصته وعلمنا  
في الغاضرين بالاسراء في حقهم ممن يسقط منهم بالمفقود  
لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم  
بجيانة وموته يفتقر في حقه ذلك ومن لا يتخلف فيصيب  
بها يعطاه ففي زواج وجماع واخذ المفقود يعطى بالزواج  
خضفة ويؤخر العدة حتى يظهر حاله واجاز لابوين واخذ الاب  
مفقود يقدّم في حق الميراث في حق الاخ لا يورث  
موتة فاعيد النصف ويبقى السدس ان تبين موتة فليؤمر بوجوبه للملأه  
ولو تملك حملها يورث لا محالة بعد انفصالها بان كان منه ارقوت  
بان كان مؤتمرا محملا فيه لانه فانما ذكر ارقوت وانما فلا يورثه

او في م

مع زوجة تحت لابوين فانه انما كان التمس فلها السدس ولقول  
المسئلة او ذكر اسقط عمل بالاصطحاب في حقه وفي حق  
غيره قبل انفصاله وسياة بيان فان انفصل حيا لورثت بعلم  
وجوده عند الموت وورث والا بانا انفصل ميتا حيا لورثت  
لا يورثه وعند الموت فلا يرثا بميانة ان يقال انما لم يورث  
موت محملا او كان من قد يجحد الوصل وقت المال له ان انفصل  
وانا كان ابي وجد من لا يجحد وله سهم مقدر اعطاه عايلان ارباب  
عون كزوجة حاس واورثت لاسمها ولها سدس ما عايلان  
بالقرتانية لا يحتمل ان يشاء فقوت المسئلة من اربع وعشرين  
السدس وعشر وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى  
ينفصل بهم اذ لا يسطر له سهم فيهم الا الاولاد ومن كثر بهم اربعة  
تتبع اولاد البنات ما ما تقدر للاربعين ذكورا وثمانين  
اكثرهم بحسب الوهور عند ما نكحنا لانا لاولاد قال وجد حمنة  
في بطن ايساع في بطن ايساع ثم اعطاهم ان كان من الرقيقة يعطى نصيبها  
ولكن في المشكل ان لم يتخلف امرته بالعدة كورقة والامانة  
كودانة ومعتق فذاك ظاهر اي قد مرارة واللاي وان  
اختلف امرته بها فيعير باليتيم في حقه وفي غيره في

King Saud University

Copyright © King Saud University